

الرقم :
التاريخ :



جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1682

اللائحة المالية جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ

جمعية الهدى لمساعدة الحجاج

إيميل : info@alhudahajj.org

0559064644

@alhuda_rbgh

الفصل الأول: أحكام عامة وتعريف

مادة: (1) تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وفروعها التابعة لها.

مادة: (2) يقصد بالعبارات والألفاظ التالية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمام كل منها:

- أ (الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).
- ب (النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18هـ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ.
- ج (اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (73739) وتاريخ 1437/06/11هـ.
- د (الجمعية: جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ
- هـ (المجلس: مجلس إدارة جمعية
- و (الرئيس: رئيس مجلس إدارة الجمعية.
- ز (المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية.
- ح (الإدارة المالية: إدارة الشؤون المالية بالجمعية.

مادة: (3) تطبق أنظمة الوزارة ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها، وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس الإدارة، فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الأنظمة السارية.

الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

مادة: (4) تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً، تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من كل عام.

مادة: (5) تلتزم الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة وفقاً للمادة (36) من اللائحة التنفيذية.

مادة: (6) مع عدم الإخلال ببند اللوائح المالية وغيرها من اللوائح والأدلة المنظمة للعمل بالجمعية، يلزم الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه في الحالات الآتية:

- أ) إبرام القروض وفق الضوابط الشرعية.
- ب) إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية.
- ج) التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.
- د) إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.
- هـ) بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.
- و) تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية.
- ز) تعديل الصلاحيات المالية.

مادة: (7) يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلي:

- أ) نماذج التوقعات المعتمدة.
- ب) أي تعديل (إضافة أو حذف) في اعتماد التوقعات النقدية، مع بيان تاريخ سريانها.
- ج) حدود المبالغ المالية للتوقعات وفق دليل تفويض الصلاحيات.

مادة: (8) مع مراعاة نظم الرقابة الداخلية، يجب مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف، سواء كان الصرف بشيكات أو نقدًا أو عبر السلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة.

الفصل الثالث: مهام مدير المالية

مادة: (9) يكون مدير المالية مسؤولاً عن جميع الشؤون المالية للجمعية، ومن ذلك:

- أ) تنفيذ ومراقبة تطبيق أحكام هذه اللائحة.
- ب) إجراء الجرد السنوي والمفاجئ للخزائن.
- ج) إجراء الجرد نصف السنوي للأصول الثابتة ومطابقتها مع السجلات.

مادة: (10) يتولى مدير المالية إعداد وتطوير أدلة الإجراءات المالية واعتمادها من الرئيس.

مادة: (11) يتولى مدير المالية وضع نظام مالي ومحاسبي ملائم وتطبيقه وفق الأنظمة واللوائح السارية.

مادة: (12) يجوز لمدير المالية الاستعانة بالجهات الاستشارية المتخصصة في:

- أ) إعداد الموازنة التقديرية.
- ب) إعداد دراسات الجدوى.
- ج) تطوير النظم والإجراءات المالية.

مادة: (13) لمدير المالية ترشيح من يراه مناسباً لمساعدته بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة: (14) يعين مجلس الإدارة محاسباً أو أكثر للعمل تحت إشراف مدير المالية.

مادة: (15) تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية في مقر الجمعية، وتكون تحت مسؤولية مدير المالية وموظفيه.

الفصل الرابع: التسجيل المحاسبي والأصول

مادة: (18) يتم التسجيل المحاسبي وفقاً لما يلي:

- أ) تسجيل الأصول والخصوم بالتكلفة التاريخية، والإيرادات والمصروفات وفق مبدأ الاستحقاق.
- ب) اتباع طريقة القيد المزدوج.
- ج) الالتزام بدليل الحسابات المعتمد.
- د) اعتماد المستندات من أصحاب الصلاحية.
- هـ) استخدام الأنظمة المحاسبية الإلكترونية المعتمدة.

مادة: (19) الأصول الثابتة:

- أ) تسجل بالتكلفة التاريخية.
- ب) تظهر بالقوائم المالية بعد خصم مجمع الإهلاك.
- ج) يتم الإهلاك بطريقة القسط الثابت وفق نسب معتمدة.
- د) التمييز بين المصروفات الرأسمالية والمصروفات الإيرادية.

الفصل الخامس: الموازنة التقديرية

- مادة: (31) الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق أهدافها.
- مادة: (32) تهدف الموازنة إلى التخطيط، والرقابة، وقياس الأداء، وضمان كفاءة استخدام الموارد.
- مادة: (33) يشكل مجلس الإدارة لجنة لإعداد الموازنة سنويًا برئاسة المدير التنفيذي.

الفصل السادس: الإيرادات والمصروفات

- مادة: (43) تتكون إيرادات الجمعية من التبرعات، والزكاة، والصدقات، وعوائد الأنشطة والاستثمارات، والإعانات الحكومية، وأي موارد نظامية أخرى.
- مادة: (55) تشمل مصروفات الجمعية مصروفات البرامج، والإدارة، والصيانة، والخدمات، والأصول، وغيرها.
- مادة: (56) يشترط لصحة الصرف موافقة صاحب الصلاحية وتوفر المستندات النظامية.

الفصل السابع: العهد والسلف

- مادة: (76) يجوز صرف عهدة مستديمة أو مؤقتة وفق ضوابط معتمدة بقرار من الرئيس أو من يفوضه.

الفصل الثامن: الرقابة والمراجعة

- مادة: (104) يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من سلامة تطبيق السياسات والإجراءات المالية.
- مادة: (108) يعين محاسب قانوني مرخص لمراجعة الحسابات وإبداء الرأي عليها.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

- مادة: (114) تعتمد هذه اللائحة من مجلس إدارة الجمعية، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

الرقم :
التاريخ :



جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1682

مادة: (115) لا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

تم بحمد الله.

